الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 501465
رقم الفهرس: 09/28047

قـــــرار بتـــــاريخ:
2009/10/29

قضـــــية:
الشركة الوطنية saa وكالة رقم 3013
ضـــــد
ذوي حقوق ب. ح
ذوي حقوق ح. س
ذوي حقوق ج. ع
النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العلـيـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ التاسع و العشرون من شهـر أكتوبـر سنـة ألفيـن و تسعـة

و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الشركة الوطنية saa وكالة رقم 3013 — مسؤول مدني طاعن
الساكن :
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): ا.ترخاش/لشخب. ع — المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا
الكائن مقره بـ :

من جهـــــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1): ب. ح — مطعون ضده
الساكن :

2): ج. س — مطعون ضده
الساكن :

3): ج. ع — مطعون ضده
الساكن :

المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا
الكائن مقره بـ :

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــــة العـلـــــــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف دفاع الشركة الوطنية للتأمين وكالة بوشقوف بتاريخ 2007/03/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/03/11 القاضي في الدعوى العمومية تأييد الحكم المستأنف وفي الدعوى المدنية إلزام ض. ش تحت مسؤولية المسؤول المدني ض. ر تحت ضمان الشركة الوطنيه للتامين وكالة بوشقوف ولاية قالمة رمز 3013 بان يدفعوا

لذوي حقوق الضحية ج ع ولذوي حقوق الضحية ج س ولذوي حقوق الضحية ب ح تعويضات مدنية مختلفة ذلك الحكم الذي قضى ببراءة المتهم ضيف الشيخ وفي الدعوى المدنية حفظ الحقوق

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حي أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج)
حيث أودع الأستاذ لشخب عبد الوهاب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنة بتاريخ 2009/02/09 أثار فيها وجهين للنقض كما أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعنة بتاريخ 2009/03/11 أثار فيها كذلك وجهين للنقض
حيث أودع الأستاذ عقوني محمد العيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم ذوي حقوق الضحية ج ع بتاريخ 2009/03/30 طلب بموجبها رفض الطعن بينما لم يرد باقي المطعون ضدهم على مذكرتي الطعن
حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن
حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوروده ضمن الأجل القانوني وإستفائه الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة 505 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية
عن الوجه الأول المثار في مذكرة الأستاذ ترخاش وكذلك الوجه الثاني المثار في مذكرة الأستاذ لخشب والمأخوذين كليهما من مخالفة القانون وإنعدام الأساس القانوني
الوجه الأول:
بدعوى أنه ثابت من الملف أن السيارة التي كان يقودها المرحوم ب ح مؤمن عليها لدى شركة التأمين كات رمز 4240 وأن الحكم الإبتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد برأ ساحة المدعو ض ش الذي كان يقود شاحنة مؤمن عليها لدى الطاعنة وعليه فإن مسؤولية الحادث يتحملها سائق السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين كات التي يقع عليها الإلزام بالتعويض وليس على الطاعنة وأن قضاة المجلس لم يتعمقوا في تحديد الجهة الملزمة بالتعويض وبالتالي شابوا قرارهم بمخالفة القانون وإنعدام الأساس القانوني
الوجه الثاني:
بدعوى أن المحكمة أوضحت عدم إستجابتها لطلبات الطرف المدني وأعلنت ضمنيا إخراج الطاعنة من الخصومة كونها مؤمن الشاحنة التي كان يقودها المتهم الذي صدر حكم ببرائته وإشارت المحكمة إلى ضرورة أخطار شركة تأمين السيارة المتسببة في الحادث وهي كات سوق أهراس وأن القرار محل الطعن لم يفسر كيف وصل إلى تحميل الطاعنة مسؤولية تعويض الأطراف المدنية وبما أن القرار حمل مسؤولية الحادث على عاتق سائق السيارة داسيا الضحية المتوفى فكان عليه أن يس أيضا مسؤولية دفع التعويضات على عاتق مؤمن السيارة المتسببة بصفته ضامن ل وهي شركة كات 4140 سوق أهراس
حيث فعلا فإن كان الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور

للمصابين أو لذوي حقوقهم قائما طبقا للمادة 8 من أمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 على الضرر وأنه يكفي من أجل الحصول على تعويض إثبات وقوع ضرر تسببت فيه مركبة إلا أنه يجب الوقوف على عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث وبالتالي الجهة الضامنة

حيث أن قضاة الموضوع على مستوى الدرجة الأولى ودرجة الإستئناف قد توصلوا وأقتنعوا بأن حادث المرور تسبب فيه سائق السيارة داسيا لوقان وأن المتهم سائق الشاحنة لم يرتكب أي خطأ وقضوا بموجب ذلك ببرائته وبالتالي فإن ما قضى به قضاة الإستئناف بتحميل هذا المتهم تحت مسؤولية مسؤوله المدني وضمان شركة تأمينه الطاعنة دفع التعويضات يشكل مخالفة للقانون وخاصة الأمر رقم 07/95 المحدد لالتزامات المؤمن

حيث أن قضاة الإستئناف في قرارهم المطعون فيه لم يتصدوا للحكم المستأنف في الدعوى المدنية فيما قضى بحفظ حقوق الأطراف المدنية ، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا للوجهين المثارين ودون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا

-بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/03/11 في الدعوى المدنية

-إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

-ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي بـذا صـــدر القـــرار بالتـــاريـــخ المذكـــور أعـــلاه متن قبـل المـحكـمـة العليـــــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا
رشاش نصيرة	مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
لعناني الطاهر	مستشـــــــــــارا(ة)
زبيري عبد الله	مستشـــــــــــارا(ة)
قويدري محمد	مستشـــــــــــارا(ة)
برارحي خالد	مستشـــــــــــارا(ة)

وبحـــضـــور السيـــد (ة):	بهياني ابراهيم	المحـــامـــي الـعـــام
و بمســـاعـــد ة السـيد (ة):	قاضي لمياء	أمـــيـــن الـضـــبـــط

الرئيـــس(ة) المستشـــار(ة) المقـرر(ة) أميـــن الضـــبط